



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (38) لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/2

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (111) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7) لسنة 2019 بشأن القواعد والضوابط المنظمة لعمل الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (88) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (176) لسنة 2018؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (111) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7) لسنة 2019 بشأن القواعد والضوابط المنظمة لعمل الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/3/2؛

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم «الرابعة عشر مكرراً» الى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (111) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري، نصها الآتي:

(المادة الرابعة عشر مكرراً):

يجوز للهيئة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها بقانون التمويل العقاري حال مخالفة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري للأحكام المتعلقة بهذا النشاط والواردة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وذلك في حال ثبوت المخالفة من الهيئة أو البنك المركزي المصري.





(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم «الثالثة عشر مكرراً» إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7) لسنة 2019 بشأن القواعد والضوابط المنظمة لعمل الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم؛ نصها الآتي:

(المادة الثالثة عشر مكرراً):

يجوز للهيئة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها بقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم حال مخالفة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي للأحكام المتعلقة بهذا النشاط والواردة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وذلك في حال ثبوت المخالفة من الهيئة أو البنك المركزي المصري.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦